

بيان عام - منظمة العفو الدولية

رقم الوثيقة MDE 18/3733/2021

التاريخ 22 فبراير/ شباط 2021

رسالة مفتوحة الى لجنة حقوق الإنسان في المجلس النيابي اللبناني بشأن الانتهاكات التي شهدتها طرابلس خلال تظاهرات كانون الثاني 2021

حضرة رئيس وأعضاء لجنة حقوق الإنسان في المجلس النيابي اللبناني المحترمين،

الموضوع: عريضة لتوجيه أسئلة لكل من: وزير الدفاع ووزير الداخلية ووزير العدل حول عدم تطبيق المادة 47 من قانون رقم 2020/191 والاستمرار في عدم السماح للمحامين بحضور التحقيق الأولي، والقانون 2017/65 (تجريم التعذيب).

من أوائل ضمانات العدالة هو مواكبة الموقوف من قبل محام منذ اللحظة الأولى لاحتجازه وإفهامه حقوقه ومراقبة سير التحقيقات الأولية لضمان المحاكمة العادلة. وقد جاء القانون رقم 2020/191 الذي تم إقراره في الجلسة التشريعية التي انعقدت بتاريخ 2020/9/30، لتعديل قانون أصول محاكمات جزائية وخاصة المادة 47 منه في اتجاه توسيع ضمانات الدفاع، ما اعتبرناه انتصاراً للعدالة وضمانةً لحسن سير المحاكمة العادلة ومنع التعذيب وملاءمة للقوانين اللبنانية مع المواثيق الدولية لا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي نص في المادة 14 الفقرة 3 (د) منه، على وجوب "أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر."

وبما أن القانون 2020/191 قد أصبح نافذاً منذ تاريخ 2020/10/22 أي منذ أربعة أشهر، إلا أنه لم يطبق حتى تاريخه، في كافة المناطق اللبنانية كما ذكرنا أعلاه، فقد ظهرت مخالفات كثيرة لدى بعض الأجهزة العسكرية والضابطة العدلية في ظل غياب أي رقابة فعالة على حسن سير العدالة، لناحية الأجهزة ولناحية الرقابة القضائية.

فمنذ تاريخ نفاذه في 2020/10/22 تمنعت الأجهزة العسكرية والضابطة العدلية عن تطبيق نص المادة 47 من قانون أصول محاكمات جزائية حيث كان يتحجج بعضها بعدم صدور تعميم عن مدعي عام التمييز، علماً أن القانون واجب تطبيقه بدون أي تعميم، وقد صرح بعضها الآخر أن مكتبهم مسنثنى من تطبيق هذه المادة وتمنع عن السماح للمحامي في حضور التحقيقات الأولية، بينما عدل البعض الآخر بالتسميات وأطلق على الأشخاص المدعويين لديه للتحقيق عبارة استيضاح وبسبب ذلك يتحجج بعدم تطبيق المادة 47 كون الأشخاص المدعويين غير مدعى عليهم بعد...

وأخيراً شهدت مدينة طرابلس تظاهرات حاشدة بين 2021/1/25 و2021/1/31 نتيجة الضائقة الاقتصادية وارتفاع سعر الدولار في السوق السوداء، واعتماد الحكومة اللبنانية قرار الإقفال العام، بدون اتخاذ تدابير لتأمين حاجات الناس الأساسية، وقد تخللها اعتداء على بعض القوى الأمنية وعلى المحكمة الشرعية وعلى بلدية طرابلس...

وخلال هذه التظاهرات، بدأت التوقيفات العشوائية التي طالت عشرات الموقوفين إما في ساحات التظاهر أو من خلال مدهمة منازلهم أو استدعائهم إلى التحقيق بدون إبراز أدونات قضائية أو التعريف بالجهاز الأمني. وقد حرمت الأجهزة العسكرية والضابطة العدلية، هؤلاء الموقوفين من الاتصال بأهاليهم ومن الاستعانة بمحام خلال التحقيقات الأولية، وكذلك حرمان الأطفال منهم بمرافقة مندوبة الأحداث، وتعرضهم للضرب والتعذيب والإكراه على التوقيع على إفادات لا يتبنون مضمونها، في مخالفة صارخة للأصول المحاكمات الجزائية المعدلة بموجب القانون 2020/191. الأمر الذي حمل بنقابة المحامين في طرابلس والمنظمات الحقوقية للتقصي والتفتيش عن الموقوفين، إلا أن هذه الأجهزة الأمنية في عديد من الحالات أنكرت وجودهم.

وهذا ما حمل محامون من نقابة المحامين في طرابلس إلى تقديم إخبار للنياية العامة التمييزية في لبنان في 4 شباط 2021 سجل برقم 2021/569، بحصول جرائم الاخفاء القسري وحجز حرية من دون أي مسوغ قانوني ومخالفة ورفض تطبيق المادتين 47 و32 من قانون أصول محاكمات جزائية، وتوفر قرائن على ارتكاب جرائم تعذيب بحق المتظاهرين، استناداً إلى تقرير طبي لأحد الموقوفين الذين أفرج عنهم ثبت فيه تعرضه لأبشع أنواع الضرب والتعذيب.

وتجدر الإشارة هنا أن قانون رقم 2017\65 (تجريم التعذيب) الذي أقر بتاريخ 2017/9/20 مازال حتى تاريخه حبراً على ورق استناداً إلى تقارير منظمات حقوق الإنسان اللبنانية والدولية وأهمها منظمة العفو الدولية، وهو وإن طبق في حالات وأكبها الإعلان إلا أن التجاوب فيه جاء خجولاً وبدون نتائج تذكر... وقد أصدرت نقابة المحامين في طرابلس كتيباً عن توثيق حالات تعذيب حصلت منذ العام 2017 وحتى تاريخه بدون محاسبة... وقد ظهرت جليةً للرأي العام بعد حركة الإحتجاجات التي اندلعت في أكتوبر 2019، حيث تكاثرت جرائم التعذيب بحق الموقوفين على خلفية مشاركتهم بالتظاهرات. وقد ظهرت جليةً في كافة الأراضي اللبنانية بالاعتداء على المتظاهرين وضربهم وإساءة معاملتهم، وهي جرائم بقيت بدون أي محاسبة حتى تاريخه بالرغم من تقديم شكاوى جزائية إلى النياية العامة التمييزية ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية،

وبالرغم من الوعود التي أعطتها الدولة اللبنانية خلال الاستعراض الدوري الشامل الذي جرى الشهر الفائت في جنيف بتاريخ 2021/1/18، وخاصة لجهة تطبيق الالتزام بالاتفاقيات الدولية وبطبيق القانون رقم 2020/191 والقانون رقم 2017/65، ولكن للأسف نجد الغياب التام لتطبيق هذه القوانين وعدم معاقبة المخالفين.

وبما أنّ دور اللجنة النيابية لحقوق الإنسان هو إقرار التشريعات واقتراحات القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية... وبما أنّ المادة 124 من النظام الداخلي للمجلس النيابي تنص على أنه: يحقّ لنائبٍ أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى أحد الوزراء ... وللحكومة أن تجيب على السؤال فوراً أو أن تطلب تأجيل الجواب... لذلك،

وأمام هذا الواقع وفي محاولة منا لمراقبة حسن سير العدالة وحماية المقيمين من الانتهاكات التي يتعرضون لها، وضمانة لتطبيق العدالة، كان لا بد لنا نحن الموقعين أدناه نقابات ومنظمات وجمعيات ومؤسسات تعنى بحقوق الإنسان تقديم هذه العريضة للجنة حقوق الانسان البرلمانية بصفتمكم رئيس وأعضاء اللجنة النيابية لحقوق الإنسان ، مرفقة بالمستندات والوثائق التي تظهر كافة الانتهاكات، (كتيب صدر عن نقابة المحامين في طرابلس يوثق حالات تعذيب دون محاسبة عام 2020 ، إخبار للنياية العامة التمييزية بالإخفاء القسري وحجز الحرية ومخالفة تطبيق المادة 47 أصول محاكمات جزائية لأكثر من 28 مخفياً، تقريرين صادرين عن طبيب شرعي يوثقان حالات تعذيب من قبل الأجهزة العسكرية والضابطة العدلية) والتي هي على سبيل المثال لا الحصر ، طالبين توجيه أسئلة لكل من: وزراء الدفاع والداخلية والعدل سنداً للمادة 124 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وذلك بصفتم المسؤولين عن أعمال الأجهزة الأمنية والقضائية، وللإستفسار عن الآتي:

1. ما هي الإجراءات التنفيذية التي اتخذتها كلّ من وزارتي والداخلية والدفاع عند مخالفة القوانين من قبل الأجهزة العسكرية والضابطة العدلية لناحية :

- عدم إبراز قرار قضائي من قبل الأجهزة العسكرية والضابطة العدلية أثناء الاعتقالات.
- عدم تلاوة التهم
- عدم السماح للموقوفين الاتصال بالأهل
- عدم السماح للموقوفين من مقابلة محام قبل المباشرة بالاستماع إلى المشتبه فيه والاستعانة بمحام لحضور التحقيق الأولية، وفي حال تعذر عليه تكليف محام لأسباب مادية، تعيين محام بواسطة نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس .
- عدم السماح لمندوبة الأحداث بالتواجد مع القصار
- عدم السماح لطبيب شرعي مستقل متخصص بالصحة الجسدية أو النفسية على حساب الخزينة العامة .
- تعريض الموقوفين للضرب والتعذيب
- تجاوز التوقيف الاحتياطي المحدد المهل بـ 48 ساعة قابلة للتمديد لمدة مماثلة.
- ما هي الاجراءات المتخذة من أجل تأمين إلزامية التسجيل بالصوت والصورة لإجراءات الاستجواب أو الاستماع إلى أقوال المشتبه فيهم خلال التحقيقات الأولية والتي دخلت قيد التنفيذ منذ 2020/12/22.
- عدم الاستعانة ب مترجم محلف إذا كان لا يحسن اللغة العربية،

وخاصة لتطبيق التعديلات التي أقرّها القانون رقم 2020/191 على أصول المحاكمات الجزائية؟

2. ما هي الاجراءات التنظيمية والتنفيذية التي اتخذتها وزارة العدل في ظل غياب الرقابة القضائية على:

- غياب الرقابة القضائية وانعدام المحاسبة على مخالفة المادة 47 من قانون 2020/191 والقانون 2017/65 (تجريم التعذيب).
- غياب دور النيابة العامة في إلزام الأجهزة العسكرية والضابطة العدلية في تطبيق المادة 47 من قانون 2020/191؟؟
- أسباب عدم تطبيق القانون 2017/65 بشكل جدي على الرغم من مرور أكثر من ثلاث سنوات على إقراره؟
- أسباب عدم فتح تحقيقات بقضايا التعذيب لدى إثارها من قبل الضحية؟ علماً أن الملاحظات الختامية التي تسلمها لبنان من مجلس حقوق الانسان في الأمم المتحدة في 2017/5/19 أكدت بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المحكمة في حال إثارها من قبل الضحية.

3 -وأخيراً وفي حال عدم وجود إجابات واضحة ومقنعة من قبل الوزراء المذكورين أعلاه، فإننا نطلب منكم الدعوة إلى استجوابهم أمام الهيئة العامة سنداً لنص المادة 139 من النظام الداخلي للمجلس النيابي التي تجبر للمجلس في هيئته العامة أن يقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناءً على اقتراح مقدم إليه للمناقشة أو في معرض سؤال أو استجواب في موضوع معين أو مشروع.

نتقدم لكم بخالص التقدير والإحترام،
الموقعون:

مركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب
المفكرة القانونية

مركز ريستارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب
منظمة العفو الدولية

جمعية ضحايا التعذيب في الإمارات
المركز اللبناني لحقوق الانسان
الكرامة لحقوق الإنسان

مركز وصول لحقوق الإنسان

مركز حقوق السجين في نقابة المحامين في طرابلس

مركز المعونة القضائية والمساعدة القانونية في نقابة المحامين في طرابلس

اتحاد الحقوقيين المسلمين

مركز سيدار للدراسات القانونية

معهد حقوق الانسان في نقابة المحامين في طرابلس

فويس

مؤسسة هليينغ هاندس

جمعية الإرشاد والإصلاح الخيرية الإسلامية

ارنمو للعدالة وحقوق الانسان

مركز البحوث في جمعية شمس بيروت

ناشطون لأجل لبنان

مركز سيزفاير لحقوق المدنيين

جمعية النجاة الاجتماعية

جمعية النجاة الاجتماعية

المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم

ملاحظة: المستندات المرفقة هي:

- كتيب يوثق حالات تعذيب صدر عن نقابة المحامين في طرابلس 2020
- إخبار اختفاء قسري وحجز حرية ومخالفة تطبيق المادة 47 أصول محاكمات جزائية لأكثر من 28 شخصاً. (صورة عنه مرفقة ربطاً). مؤرخ في 2021/2/4.
- تقرير طبي لمواطن لبناني تعرض للضرب والتعذيب على أيدي بعض الأجهزة الأمنية مؤرخ في 2021/2/3
- تقرير طبي لمواطن لبناني تعرض للضرب والتعذيب على أيدي بعض الأجهزة الأمنية مؤرخ في 2021/2/6